

السؤال

إنني كلما أمر بأزمة أو عد نفسي - مثلا - أصلي ركعتين ، أو أستغفر 100 مره بعد كل صلاة ، ولكنني لم ألتزم . وأيضا فإنني أنسى ما نذرت وما وعدت ، ولم أذكر ، فماذا عليّ أن أفعله . وأيضا أتقذني الله تعالى من أزمه ، فقلت : كل يومين أصلي ركعتين له تعالى حمدا وشكرا إذا استطعت ، والتزمت بها لمدته سنتين ، ولكنني تخلفت عنها منذ أشهر ، لأن البعض يقول لا تجوز هذه الصلاة ، وإنما الحمد لله هو أن تسجد فقط له؟! وأما من نذر صلاة أو صياما - مثلا - ونسي قدره ، فقد نقلت ما يوافق كلامه .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

إن مجرد وعد النفس ، بتعبير السائل ، أو العزم على فعل معين ، أو تحديث النفس به ، كل ذلك لا يدخل في باب النذر ، ولا يلزم المكلف أن يفعل ما عزم عليه أو نواه ، إذا لم يجعله نذرا على نفسه ، بصيغة تدل على ذلك ؛ مثل أن يقول : إن ذلك نذر عليه ، أو : لله عليه أن يفعل كذا ، أو نحو من ذلك ؛ فمجرد النية لا تجعل الأمر المنوي نذرا ، ما لم يذكر معه قولاً يدل على ذلك .

قال الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله في بيان أركان النذر :

"الرُّكْنُ الثَّانِي : الصِّيغَةُ ؛ فَلَا بُدَّ مِنْهَا فِي النَّذْرِ ؛ فَلَا يَنْعَقِدُ بِالنِّيَّةِ كَسَائِرِ الْعُقُودِ ، وَيَنْعَقِدُ بِإِشَارَةِ الْأَخْرَسِ الْمُفْهِمَةِ ، وَيَنْبَغِي أَنْعِقَادُهُ بِكِتَابَةِ النَّاطِقِ مَعَ النِّيَّةِ .. " انتهى .

"أسنى المطالب" (1/576) .

وقال المرदाوي رحمه الله :

" ولا يصح إلا بالقول فإن نواه من غير قول لم يصح بلا نزاع " انتهى .

"الإنصاف" (11/90) .

وجاء في الموسوعة الفقهية :

" اَعْتَبَرَ الْفُقَهَاءُ فِي صِيغَةِ النَّذْرِ أَنْ تَكُونَ بِاللَّفْظِ مِمَّنْ يَتَأْتَى مِنْهُمْ التَّعْبِيرُ بِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ هَذَا اللَّفْظُ مُشْعِرًا بِالِاتِّزَامِ بِالْمَنْذُورِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُعْوَلَ عَلَيْهِ فِي النَّذْرِ هُوَ اللَّفْظُ ، إِذْ هُوَ السَّبَبُ الشَّرْعِيُّ النَّاقِلُ لِذَلِكَ الْمَنْدُوبِ الْمَنْذُورِ إِلَى الْوُجُوبِ بِالنَّذْرِ ، فَلَا يَكْفِي فِي ذَلِكَ النِّيَّةُ وَحْدَهَا بِدُونِهِ .

وَيَقُومُ مَقَامَ اللَّفْظِ الْكِتَابَةُ الْمَقْرُونَةُ بِنِيَّةِ النَّذْرِ ، أَوْ بِإِشَارَةِ الْأَخْرَسِ الْمُفْهِمَةِ الدَّالَّةِ أَوْ الْمُسْعِرَةِ بِالِاتِّزَامِ كَيْفِيَّةِ الْعُقُودِ " انتهى .

"الموسوعة الفقهية الكويتية" (40/140) .

فعلى ذلك لا يلزم السائل أن يفعل ما وعد نفسه به ، أو نواه ، ما لم يقترن بذلك صيغة تدل على النذر .

ثانيا :

من نذر طاعة من الطاعات ، صلاة أو زكاة أو غير ذلك ، سواء نذر ذلك ابتداء ، أو علقه على حصول أمر ، وحصل ما علق عليه نذره : وجب عليه الوفاء بذلك ، وحرّم عليه الإخلال بما نذر به ؛ لما روى البخاري (6696) وغيره ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

" الطَّاعَةُ أَعْمٌ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِي وَاجِبٍ أَوْ مُسْتَحَبٍّ ، وَيُتَصَوَّرُ النَّذْرُ فِي فِعْلِ الْوَاجِبِ بَأَنْ يُؤَقَّتَهُ ، كَمَنْ يَنْذُرُ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِقَدْرِ مَا أَقْتَهُ .

وَأَمَّا الْمُسْتَحَبُّ مِنْ جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ وَالْبَدَنِيَّةِ فَيَنْقَلِبُ بِالنَّذْرِ وَاجِبًا ، وَيَتَقَيَّدُ بِمَا قَيَّدَهُ بِهِ النَّاذِرُ .

وَالْخَبَرُ صَرِيحٌ فِي الْأَمْرِ بِوَفَاءِ النَّذْرِ إِذَا كَانَ فِي طَاعَةٍ ، وَفِي النَّهْيِ عَنْ تَرْكِ الْوَفَاءِ بِهِ إِذَا كَانَ فِي مَعْصِيَةٍ . " انتهى . "فتح الباري" (11/582) .

قال ابن المنذر رحمه الله :

" وأجمعوا أن كل من قال : إن شفى الله علي ، أو قدم غائبي ، أو ما أشبه ذلك ، فعلى من الصوم كذا ، ومن الصلاة كذا ، فكان كما قال ، أن عليه الوفاء بنذره . " انتهى .

"الإجماع" لابن المنذر (157) .

قال ابن عبد البر رحمه الله :

" ولا خلاف بين العلماء أن النذر بالطاعة يلزم صاحبه الوفاء به ، ولا كفارة فيه " انتهى .

"الاستنكار" (15/41) .

فتبين بذلك أن نذر العبادات التي وضعها الشارع قرينةً لعباده : صحيح في نفسه ، وأنه لازم للمكلف ، وأن من نذر أن يصلي لله كذا ركعة ، أو يستغفر كذا مرة ، أو يصوم أياماً معينة ، أو غير ذلك من الطاعات : فعليه أن يوفي بنذره ، وليس له كفارة إلا الوفاء به ، وأن ما ذكره القائل في السؤال من عدم جواز هذه الصلاة المنذورة : خطأ ، مخالف لإجماع العلماء .

ثالثاً :

من نذر ، ثم نسي ما نذره : هل كان صلاة أو صياماً ، أو غير ذلك ؛ فإنه يجتهد في معرفة ما كان نذره ، إن كانت هناك قرينة أو علامة تدل عليه ، فإن لم يتذكر شيئاً من ذلك ، فعليه كفارة يمين ، كما هو مذهب جمهور العلماء في النذر المبهم الذي لم يسم صاحبه ما يلتزمه من الأعمال .

ينظر - في حكم النذر المبهم - : "الموسوعة الفقهية" (40/158) .

وأما إن كان يذكر أنه نذر صلاة ، أو صياماً ، أو غير ذلك ، لكنه نسي صفة ما نذره أو عدده ، فالواجب عليه أقل ما يصدق عليه ذلك النذر ؛ فيصلح ركعتين ، أو يصوم يوماً ، أو نحو ذلك .

قال الشيخ مصطفى الرحيباني رحمه الله :

" (وَ) مَنْ أَحْرَمَ (بِنُسْكَ) تَمَتَّعَ ، أَوْ إِفْرَادٍ أَوْ قِرَانٍ ، أَوْ أَحْرَمَ بِنَذْرٍ (وَنَسِيَهُ) ، أَيْ : مَا أَحْرَمَ بِهِ ، أَوْ نَسِيَ مَا نَذَرَهُ (قَبْلَ طَوَافٍ ، صَرَفَهُ لِعُمْرَةٍ نَدْبًا) ، لِأَنَّهَا الْيَقِينُ " انتهى .

"مطالب أولي النهى" (2/318) . وينظر : "الموسوعة الفقهية" (163-40/165) .

والله أعلم .